[365] وقال أهل العراق والشافعي والأوزاعي: هو سنة (1). دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط، لأن من فعل ذلك كانت صلاته ماضية بلا خلاف، وليس إذا لم يفعل ذلك على جواز صلاته دليل، وأخبارنا قد ذكرناها في الكتاب الكبير (2). وروى مالك بن الحويرث أن النبي صلى ا عليه وآله وسلم قال: " صلوا كما رأيتموني أصلي " (3) ومعلوم أنه كان يتشهد التشهد الأول. مسألة 122: الصلاة على النبي صلى ا عليه وآله واجبة في التشهد الأول. وقال الشافعي: ليس بواجب، وفي كونه سنة قولان، أحدهما: أنه مسنون (4)، والآخر: أنه ليس بمسنون (5). دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط، وأخبارنا المروية في ذلك من خبر حماد وزرارة (6) وغيرهما ذكرناها. مسألة 123: يجوز الدعاء بعد الصلاة على النبي صلى ا عليه وآله وسلم في التشهد الأول، وبه قال مالك (7). وقال الشافعي: لا يدعو (8).

_____ (1) المغني لابن قدامه 1: 533، والمجموع 3: 450، ومغني المحتاج 1: 174. (2) التهذيب 2: 92 و 93 و 99 و 316. (3) صحيح البخاري 1: 154، وسنن الدار قطني 1: 346. (4) الأم 1: 117، والمجموع 3: 460، والمغني لابن قدامة 1: 542. (5) المجموع 3: 460. (6) الكافي 3: 311 حديث 8، ومن لا يحضره الفقيه 1: 196 حديث 916، وأمالي الصدوق 248 مجلس 64، والتهذيب 2: 81 و 83 حديث 301 و 308. (7) فتح الرحيم 1: 69. (8) المجموع 3: 461. _____